

## اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر

. @ 502 @

قالوا : لأن العدل لا يسقط الواسطة بينه وبين النبي إلا وهو عدل عنده ، وإلا تلبيساً  
قادحاً فيه . .

قال الشيخ قاسم : كان الأولى ترك قوله مطلقاً أو تأخر قول المالكيين والكوفيين عن قول  
الإمام الشافعي لئلا يتوهم من الإطلاق أنه سواء عرف من عادته ( ما ذكر ) أولاً ، فيخالف ما  
عند الكوفيين والمالكيين . .

قال الإمام الشافعي : يقبل أن اعتضد بمجيئه من وجه آخر تباين الطريق الأولى مسنداً  
كان ، أو مرسلأً ، ليرجح احتمال كون المحذوف ثقة في نفس الأمر .